وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار - إيليزي -
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجزاءات المترتبة على الاخلال بأعمال الضبط القضائي

إعداد الطالبين:

- عبير عبد الكريم.
- براهيمي أحمد.

تحت إشراف الأستاذ:

د. شروف مراد.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوخاري مصطفى أمين	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار - إيليزي-	رئيسا
شروف مراد	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار - إيليزي-	مشرفا ومقررا
مرين يـوسف	أستاذ محاضر "ب"	المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار - إيليزي-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . .﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

لقد زفت دموع الأقلام إلى أوراق تخط عليها أجمل العبارات، ولإن كتبنا شعرا طول العمر ينتهي العمر ولا تنتهي الأبيات، فهل بإمكان الأقلام أن تعبر عن الشكر و العرفان ، وهل تكفي الأوراق لكل الكلمات ، فما علينا سوى اختصارها في هذه العبارات :

فكل الشكر

إلى أستاذنا المشرف (الدكتور شروف مراد) منبع المعرفة و السراج

الذي أنار دربنا فكل الشكر والاحترام له

وإلى كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة حتى وصلنا إلى أعلى الدرجات

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة وإلى كل أساتذة معهد الحقوق

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه وجعل الله قبره روضة من رياض الجنة

إلى من علمتني العطاء دون انتظار يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضل وسعيت دوما لإرضائها وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى نصيبي الأجمل في الدنيا رفيقة روحي التي أشعلت قناديلا تنير دروبي بالودّ نحو طرق أفضل وأجمل وكانت السند لي طوال مشواري الدراسي ولا تزال زوجتي الغالية

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أولادي الغاليين الأحباء والأعزاء على قلبي التوأمتين إيناس وإيمان و البرعم عبد الرؤوف حفظهم الله تعالى إن شاء الله

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء وجميع أفراد عائلتي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد طيلة فترة إنجاز المذكرة ولو بكلمة طيبة

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع الخير في الدنيا والآخرة

عبير عبد الكريم

الإهداء

إلى من مهما قلت فيهما لن أوفيهما حقهما

إلى من لن يقال لهما أف – والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما– ،

إلى الزوجة الكريمة التي كانت دائما بمثابة الدعم المعنوي لمواصلة هذا المشوار الدراسي، إلى قرتي عينايا ملك وعبد الرحمان أنبتهم الله نباتا حسنا إن شاء الله.

وإلى إخوتي كل بإسمه ومقامه وأسرهم من أزواج وزوجات وأبناء .

إلى كل شخص عرفته في حياتي وكانت علاقتي به طيبة.

وفي الأخير إلى كل حاكم عرف الحق وحكم به.

الحمد لله رب العالمين

براهيمي أحمد

قائمة المختصرات

ج	جزء
ط	طبعة
م	مادة
ص	صفحة
د	دكتور
ت م ج	تقنين مدني جزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ب	دون بلد

مقدمة

مقدمة:

إن من بين أهم متطلبات العدالة حماية المجتمع من انتشار الجريمة وكذا مكافحة المجرم ، إذ لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق وفقا للطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل أن يصل الفاعل الى هيئة المحكمة لمحاكمته ، وما يلاحظ عن التحقيق الابتدائي أنه أخذ مكان الصدارة، باعتباره أول الإجراءات التي تباشر عند وقوع الجريمة، ويكمن دور التحقيق في إثبات فعل الفاعل، أو نفي الفعل عنه وفقا ظروف القضية و ملابساتها .

لقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فاعليتها، لأنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم ، الأمر الذي أوجب على المشرع تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يشمل جهاز الضبطية القضائية طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و بعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية و في حالات خاصة، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة و قمع الغش... إلا أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم.

وكون الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فيها مساس بحريات الأفراد ومساس بحقوقهم وانتهاك لحياتهم الخاصة كتفتيش المساكن ومعاينات الأماكن والتوقيف والحجز تحت النظر، وسماعهم على محاضر عن التهم والجرائم الممكن توجيهها لهم من طرف سلطة الاتهام الممثلة في النيابة التي يعمل ضابط الشرطة القضائية تحت سلطتها وإدارتها وملتزمين في ذلك بمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري بالمقابل وضع ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد خلال مرحلة التحقيق التمهيدي نص عليها الدستور وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، ورتب على مخالفة تلك القواعد الإجرائية جزاء موضوعي يلحق العمل الإجرائي وجزاء شخصي يتحمله ضابط الشرطة القضائية حتى المخالفة يرتب متابعة تأديبية وقد تصل إلى المتابعات الجزائية.

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها

مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

كما أن لموضوع اختصاصات الضبطية القضائية أهمية بالغة، كانت دافعا لتناوله بالبحث و الدراسة لأن أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في جمع الاستدلالات أو تلقي البلاغات والشكاوى أو في شكل و كيفية تحرير المحاضر.

ونظرا لأهمية مرحلة البحث والتحري وما تتم فيها من إجراءات خطيرة و الموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية ارتأينا إلى تحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية و المحددين بموجب ق إ ج.

كما اشرنا إلى تشكيلة رجال الضبطية القضائية من أجل التطرق أساسا لتحديد اختصاصات الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية في الحالات العادية وجمع الاستدلالات، وكذا ما يعتبر تحريات في الحالات الاستثنائية فنطيق ما يستلزمه المشرع الجزائري من شروط تستوجبها هذه الحالات، وحتى ينال كل مجرم نصيبه في العقاب فيتعين على ضباط الشرطة القضائية الإلمام بالقواعد الواجب إتباعها بهدف القيام بإجراءات صحيحة وإضافة إلى ذلك أن إثبات الجريمة يكون من خلال إجراءات مشروعة فمن المبادئ الدستورية هي حماية حقوق الإنسان.

*أهمية الموضوع تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في:

أولا: أَن موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية له أهمية بالغة لما فيه مساس بالحقوق و الحريات الفردية.

ثانيا: أَن مرحلة البحث و التحري التي هي من اختصاص الضبطية القضائية والتي تعتبر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال جمع كل العناصر والأدلة من طرف الأشخاص المكلفون بمهمة الضبط القضائي و التيسير عل النيابة العامة اتخاذ ما تراه بشأنها لتكون بذلك تهيئة لها لاستخدام سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو عدم ملاءمة تحريكها.

*دوافع الموضوع:

– الميل الشخصي لدراسة موضوع الضبطية القضائية.

– المكانة التي يحظى بها موضوع الضبطية القضائية كونه من المواضيع التي تتماشى مع تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

–الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في المجتمع اذ تعد العنصر الفعال للكشف عن الجريمة و المجرم,

– رغبتنا في البحث والتعمق أكثر في هذا الموضوع من أجل الوقوف على النقائص والثغرات إن وجدت، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة.

*أهداف الموضوع :

1- تحديد مفهوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

2- تبيان الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في مجال البحث و التحري

3- تبيان الجهات القضائية التي تمارس الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

4- تبيان الجزاءات المترتبة على مخالفة ضباط الشرطة القضائية للأعمال الضبط القضائي و الجهات المخولة بتوقيع هذه الجزاءات.

*صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا اثناء قيامنا بهذا البحث مجموعة من الصعوبات اهمها قلة المراجع المتخصصة الأمر الذي دفعنا الى الاعتماد على تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة.

- ضيق الوقت وعدم كفايته للتوسع أكثر في الموضوع.

*الإشكالية:

و من خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم جهاز الضبطية القضائية وماهية آليات الرقابة عليها؟.

*منهج وأدوات الدراسة :

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بعدة مناهج تتكامل في ما بينها و هي:

المنهج الوصفي : عند التطرق إلى المفاهيم العامة حول ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها، وكذا الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي.

المنهج التحليلي: عند تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإجراءات الضبط القضائي.

المنهج الاستقرائي: اذ يعد من المناهج المساعدة في البحث، حيث يتيح تتبع واستقصاء المسائل و الجزئيات المتعلقة بجوانب الموضوع، واستخلاص النتائج من ذلك.

المنهج المقارن: من أجل الاستئناس بمواقف التشريعات المقارنة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى فصلين تطرقنا في:

الفصل الأول : ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها و اختصاصاتها ،حيث تطرقنا في :

المبحث الأول: تعريف الضبطية القضائية و مكوناتها

المبحث الثاني :اختصاصات الضبطية القضائية

وفي الفصل الثاني : الرقابة على أعمال الضبط القضائي و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الإعمال و هو مقسم الى مبحثين

المبحث الأول الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال تبيان الجهات القضائية المخولة لها الرقابة.

المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية أو الجزاءات المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي و المتمثلة في الجزاءات التأديبية و الجزائية و المدنية .

وفي الأخير انهينا موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لمحتوى الموضوع ومجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها

المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية

المطلب الثاني: مكونات الضبطية القضائية

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

المطلب الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

المطلب الثالث: تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية

تعتبر السلطة القضائية الحامية للحقوق و الحريات الفردية من خلال تحريك الدعوى العمومية بعد ارتكاب الجريمة ممثلة في النيابة العامة، وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد أن تمر على مرحلة تسبقها و هي مرحلة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، وهذه المرحلة تناط بجهاز يسمى الضبطية القضائية الذي أصبح منظما، يعمل تحت سلطة القضاء.

وقد حدد المشرع أعضاء الضبطية القضائية وأوكل لكل فئة مهام محددة خاصة بها بموجب القانون و تحديد نطاق اختصاصها المكاني و منحها سلطات جمع الاستدلالات دون المساس بالحقوق و الحريات.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين نخصص المبحث الأول الى ماهية الضبطية القضائية و مكوناتها، وفي المبحث الثاني اختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها

يعتبر جهاز الضبطية القضائية أحد الوسائل المهمة لمكافحة الجرائم سواء تعلق الأمر بمهام الضبط الوقائي أو مهام الضبط القضائي من خلال التواجد الدائم لحماية وسلامة أمن الأشخاص والممتلكات.

و سنتناول في هذا المبحث ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها.

المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لان رجال الدرك الوطني وأعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهوما سوف نقوم بتوضيحه، ولكن بعد أن نميز بين عمل الضبطية القضائية وعمل الضبطية الإدارية.[1]

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، فالضبط القضائي هو نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها ، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي. وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري[2]. وقد نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". يتضح مما ورد في هذا النص أن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بإقامة الدعوى العمومية التصرف بناء على ما ورد فيه.[3]

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف كما سبق القول إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، فبناء على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك أوجب القانون أن ترفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ ورد بهذا النص أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022، ص 57.

[2]- حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 261.

[3]- الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة...".

ويقوم على أداء أعمال الضبط القضائي مجموعة من العناصر البشرية القادرة، سواء بحكم تخصصها المهني، أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة لإثباتها. وتشكل هذه المجموعة البشرية جهازا يسمى جهاز الضبط القضائي، ويسمى بجميع أيضا الشرطة القضائية، أو الضبطية القضائية، أو الضابطة العدلية وهي التسمية التي استعملها المشرع اللبناني.[1]

إن الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، وقد فرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بين وظيفة الضبط القضائي قبل افتتاح التحقيق،[2] وبعد افتتاح التحقيق. فقبل اتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة الضبط القضائي هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون و جمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها. أما بعد افتتاح التحقيق، فإن على الضبط القضائي الجزائي، وجب تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، و الالتزام لطلباتها. والأخذ بقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بالنص عليها صراحة في المادتين 12 و 13 منه.

وهناك معنيان للضبط القضائي بوجه عام، أحدهما وظيفي، والآخر عضوي، فبالمعنى الوظيفي، يقصد بالضبط القضائي الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها بجمع الاستدلالات عنها، وتعقب مرتكبيها، واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات بغرض كشف ظروفها وملابساتها. أما بالمعنى العضوي، فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية، والبحث عن مرتكبيها. [3]

الفرع الثاني : التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الادارية

تختلف تصرفات الافراد في المجتمع ، فهناك تصرفات تكون ماسة بالنظام العام و السكينة و الصحة العامة و الأخلاق و القواعد التي تفرضها الادارة عليهم وتسهر السلطة المكلفة بحمايتها و الوقاية منها قبل وقوعها، وأخرى تشكل طابعا جزائيا وتسهر الجهة المكلفة بردعها بعد وقوعها وتسمى الإجراءات الاولى بإجراءات الضبط الاداري و الثانية بإجراءات الضبط القضائي. [4]

[1] انظر المادة 38 من كانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2]- تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما يخص مهام الضبطية القضائية على :.

[3]- أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 45.

[4]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020ص 16.

فالضبط الإداري حسب الفقه هو مجموعة من القواعد التي تفرضها الإدارة على الافراد في ممارستهم لحقوقهم بما يكفل صيانة النظام العام و حمايته و تحقيق كل ما هو لازم للقانون و ذلك بما يكفل توفير الأمن و السكينة و الصحة العامة للإفراد.ومهام الضبط الاداري وقائية مقابل مهام الضبط القضائي قمعية .

ويرى الكثير من رجال القانون ان التحريات الاولية قمعية مهمتها معاينة الجرائم والقبض على فاعليها،على خلاف الضبط الاداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام بواسطة اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الجرائم، بالرغم من ان مهام الضبط الاداري او الضبط القضائي يمكن اسنادها الى جهاز الشرطة و الدرك والقانون يخولهما ذلك.[1]

فالوظيفة الادارية للشرطة هي الإجراءات التي تتخذ من قبل هيئة الشرطة لمنع وقوع الجريمة و الحيلولة دون وقوع ما يخل بالنظام العام و وسيلتها في ذلك ما تصدره من أوامر و ما تقوم به من أعمال مثل المرورات و الأكمنة وأعمال الحراسة وفحص المشبوهين .....وهكذا.[2]

وتتميز الاعمال التي تقوم بها الشرطة في مجال الوظيفة الادارية بأنها: [3]

-اعمال وقائية تستهدف توقي الاخلال بالأمن العام.

-ذات أثر تنظيمي بالنسبة لحقوق الافراد وحرياتهم.

-الحفاظ على النظام العام ليس مسؤولية جهاز الشرطة بمفرده بل تشاركه في القيام بهذا الواجب بعض أجهزة السلطة التنفيذية.

-الحفاظ على النظام العام يختص به كافة افراد الشرطة و ليس من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فقط.

إن إدراك المقصود بالمعنى العضوي للضبط القضائي يقتضي استقراء النصوص التشريعية التي تنظم هذا الجهاز، وتحدد تركيبه من ناحية القدرات البشرية، أي من ناحية فئات الموظفين المشكلين له، والقائمين بالمهام المسندة له، وأهم نص تشريعي ورد في هذا الشأن هو نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيه: "يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أما المعنى الوظيفي للضبط القضائي فيتحقق من خلال كافة أعمال الاستدلال على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى كل من ساهم في ارتكابها، كجمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وإجراء التحريات اللازمة لمعرفة مرتكبها تمهيدا لتحريك

[1]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع نفسه ، ص 16.

[2]- محمد عبد الوهاب ،الحماية الجنائية لضابط الشرطة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2019،ص 26.

[3]- المرجع نفسه،ص 26.

الدعوى العمومية ضده.[1] وقد أشارت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الأعمال بنصها على : " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها...".

المطلب الثاني: مكونات الضبطية القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها وتحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها، من عرضها على جهات التحقيق أو جهات الحكم أو حفظ أوراقها.[2]

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 2019/12/11 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الشرطة القضائية وتتمثل في الفئات التالية:

1- الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

3- الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- الفئة الرابعة: ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

ويلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

[1]- أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ص 45.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 133.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 2019/12/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.[1]

الصنف الثاني: هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.[2]

أما بالنسبة لفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، كان المشرع في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم: 17 – 07 المؤرخ في: 2017/03/27 قد حصر مهامهم للشرطة القضائية في المادة 15 مكرر المستحدثة فيه في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2019 بالقانون 19 -10 تم إلغاء المادة 15 مكرر وأصبحت هذه الفئة مختصة بإجراء التحقيقات الأولية بشأن جميع أنواع الجرائم سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.[3]

الصنف الثالث: هي الفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة وإنما الترشح لذلك المحددين على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 15 منه. ويجب لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع من جهة أو وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم من جهة أخرى. وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة بعد موافقة لجنة خاصة المكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر، على أن يكون المترشح من بين المذكورين في نص المادة 15 بالفقرتين 4 – 5 من صف الضباط في الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني وقد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل وإبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تشرف على الإمتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية لإكتساب هذه الصفة وإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل حافظ الأختام من جهة والوزير الذي ينتمي إلى سلكه المترشح.[4]

وأوجد صلاحياتهم ضمن المواد من 16 إلى 18 بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبعونها ومنهم رؤساء البلديات الدين يشرفون على المجموعات المحلية وضباط الدرك الوطني الذين يتبعون وزارة الدفاع الوطني، وكذلك ضباط الأمن العسكري الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، ثم المجموعات التابعة لوزارة الداخلية وكل هذه المجموعات تتمتع بصفة الضبط القضائي تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص23.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 135.

[3]– المرجع نفسه، ص 135.

[4]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021/2020، ص 35.

أولا – رؤساء المجالس الشعبية البلدية من حيث التنظيم الإداري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر الرئيس الإداري الأول على مستوى البلدية مهمته إدارة الشؤون العامة للبلدية وتمثيل الدولة فيها وبهذه الصفة فهو مكلف تحت سلطة الوالي بنشر وتنفيذ القوانين وممارسة السلطات الإدارية التي يخولها له القانون وللحفاظ على النظام العام له الحق في اتخاذ كل القرارات والتدابير اللازمة لذلك، ومن هذا فهو يملك سلطة الضبط الإداري في مجال الحفاظ على النظام العام على تراب البلدية وبصفته رئيسا للبلدية منتخبا هو يكتسب صفة الحاكم المخول لسلطة الضبط القضائي على مستوى إقليم البلدية حيث يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 2019/12/11 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المهام التي يمارسها بقوة القانون بمجرد تعيينه.[1]

ومن خلال الفئات المخولة بممارسة مهام الشرطة القضائية فإن هناك موظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم .[2]

ثانيا – الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية: الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري والقضاء العادي، غير أنه وحسب المادة 15 مكرر (أضيفت بالقانون رقم07/17 المؤرخ في 03/27/ 2017) تنحصر مهام ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.[3]

ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل اختصاص المحاكم العسكرية، أما الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي العادي، فهي بحسب الأصل : خارج عن نطاق اختصاصه.[4]

إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2019 بالقانون 19 -10 تم إلغاء المادة 15 مكرر وأصبحت هذه الفئة مختصة بإجراء التحقيقات الأولية بشأن جميع أنواع الجرائم سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.[5]

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 136.

[2]– علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، طبعة 2006، ص 286.

[3]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط3، 2017، ص 61.

[4]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 17.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 135.

وطبقا لنص المادة 15 (من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 2019/12/11 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث أن كل ضباط الدرك الوطني بالمفهوم الوظيفي يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ويمارسون سلطات الضبط القضائي بقوة القانون تبعا لرتبهم بمجرد تعيينهم وأدائهم اليمين القانونية، بينما يوجد صنف آخرين من الدركيين ذوي الرتب بالمفهوم النظامي لا يكتسبون هذه الصفة إلا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد استشارة لجنة مختصة مشتركة تنشأ لهذا الغرض بمقتضى مرسوم رئاسي، وفي نفس السياق جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة فالموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني والفقرة الخامسة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا في خدمتهم بهده الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الدرك الوطني حسب الإقليم الذي يتبعونه إداريا، لذا ينبغي التفرقة بين الضباط التابعين للإقليم الولائي الذي يكون مقرا للقيادة ومصدر الأوامر للكتائب على مستوى الدوائر والفرق المنتشرة في الأرياف والبلديات وعلى العموم فإن لضباط الدرك الوطني اختصاص عام في مجال الأعمال الإدارية التي يتبعونها وهذا ما يعبر عنه بالضبط الإداري من مهامه الحفاظ على النظام العام، كما يمارسون أيضا أعمال الضبط القضائي وهو نوعان ضبط قضائي عسكري ويختص بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين ويخضعون في ذلك السلطة وكيل الجمهورية العسكري، ثم الضبط القضائي المدني ويخص الجرائم المرتكبة من طرف المدنيين يباشرونه تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية المدني.[1]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بالأمن الوطني يتمتعون بصفة الشرطة القضائية بحكم وظائفهم، فإن مجموعة الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني لا يتمتعون بهذه الصفة إلا بمقتضى قرار وزاري مشترك كما سلف ذكره.

كما نصت المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة والمشرع حدد لكل فئة من المذكورين في المواد السالفة ذكرها اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة أخرى أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز لهم البحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

وتنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...، فيستفاد أن القانون خول للوالي حق مباشرة أعمال الضبطية القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 61

[1]- علي جروه : الجديد في فرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 287.

وما يليها من قانون العقوبات ويتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة.

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين، الأعوان المعينون بقانون، وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون. وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1 -موظفو مصالح الشرطة.

2-ضباط الصف في الدرك الوطني.

3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي، والمتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-265 المؤرخ في 1996/08/03، والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.[1]

حيث جاء في نص المادة 06 منه على أنه: "يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."

وفقا للأحكام التي جاء بها هذا المرسوم، فقد أصبح موظفوا الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية بوصفهم من فئة الأعوان.[2]

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2011، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي. وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور، فإنه تم تحويل سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني. ويبدو أنه بصدور المرسوم الرئاسي المذكور لم يبقى للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي.[3]

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ص 24، 25.

[2]- حسين ماهري، الوجيز في شرح ق إ ج، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 29.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 25.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن واستعراف.

ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية التنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة.[1]

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم وأخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات.

ومما يترتب عن ذلك مراعاة جملة من الإجراءات و الشروط تتعلق بتوظيف وتكوين أعضاء الشرطة القضائية ومنح صفة ضابط وعون الشرطة القضائية لمستخدمي إدارة الغابات بعد خروجا عن هذا المنحى وقد يفتح المجال إلى المطالبة بهذه الصفة من طرف أسلاك أخرى مما يؤدي إلى انحرافات فكلما توسعت دائرة من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية كلما تعرضت الضمانات المقررة للمشتبه فيهم للمخاطر وتعذر على السلطة القضائية بسط مراقبتها عليهم.[2]

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى، منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.[3]

وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان يحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، دون أن يكونوا مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 21، 22.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 137.

قانون العقوبات أوفي القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قوانين خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.

أما بالنسبة لاختصاص الوالي فهو محدد فقط في حالة الاستعجال عند وقوع جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة إذا لم يكن ضابط الشرطة القضائية قد باشر التحقيق بشأنها أو لم تكن السلطات القضائية قد علمت بها.

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية: تشمل ما يلي:

1-الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

وقد أشار إليهم المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وحددت المواد 22 ،23 ،24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يتمتع عن مصاحبتهم، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء. وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها، إلا إذا كانت مقاومته تمثل لهم تهديدا خطيرا، حينئذ يعدون محضرا بالمعاينات التي أجريت بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة. ويجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية. [1]

2-الولاة:

وقد نصت على ذلك المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضابط الشرطة القضائية المختص.

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 138.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية".

ثانيا: الفئة المحددة في قوانين خاصة:

وقد أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على مايلي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين".

وعليه، يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير المنصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها. [1]

حيث يتبين من بعض هذه القوانين أن من بين الموظفين الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية ما يلي:

1-أعوان إدارة الجمارك:

وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بأن تخول لهم المواد 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش وتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود. كما خول الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون. حيث خولهم التشريع الجمركي سلطة البحث ومعاينة ارتكاب هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر عنها وفقا لما يقرره هذا التشريع، لترسل بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

2-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض:

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 139.

المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 02/04 المؤرخ في: 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالنسبة للجنح المنصوص عليها في هذا القانون ،حيث خولهم هذا القانون سلطة القيام بإجراء التحقيقات بشأن الجرائم ذات وصف جنحة المنصوص عليه فيه ،وتحرير محاضر بشأنها ،كجنحة عدم الفوترة وجنحة عدم الاعلام بالأسعار وجنحة رفض البيع او اداء الخدمة ،لترسل بعد ذلك عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ،وكذا موظفي الادارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري. [1]

3-أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة بحماية المستهلك:

تنص عليهم المادة 25 من القانون 09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وخولت لهم البحث ومعاينة الجرائم التي تعد خرقا لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بذلك وتكون لها حجية لحين قيام دليل عكسي طبقا لنص المادة 31 منه، حيث يسمح لهم القانون في إطار تحرياتهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها ومرآب الشحن والتخزين، إذا دعت ضرورة التحري ودخولهم الأماكن المسكونة فيجب التقيد بالقواعد العامة للتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر كذلك بالنسبة للجمارك وأعوان الغابات وإصلاحها بحضور ضابط شرطة قضائية مختص، ومن بين الجرائم في هذا القانون مثل جنح الخداع في كمية أو نوعية المنتوج، عرض للبيع منتوج فاسد، بيع المنتوجات دون ضمان.[3]

4-أعوان الصحة النباتية:

أقر القانون 87-17 المؤرخ في: 01 أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري عن المخالفات التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية له، من ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها: "بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ومن المادة 241 من ق.ج، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات وممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام ق.إ.ج."

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 140.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017/ 2018، ص 275.

يظهر من خلال هذه المادة بأنه إضافة إلى العناصر التي حددها ق.إ.ج وأعوان إدارة الجمارك منح المشرع سلطة البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالصحة النباتية فخول لعناصرها صفة موظفين مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي واختصاصاتهم في هذه الحالة متعلق بالبحث في جرائم حددها القانون الذي منحهم هذه السلطة.

كما جاء في المادة 55 من نفس القانون على أنه: "تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 52 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك"، وعليه فإن المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تتمتع بحجية حتى يتم إثبات ما يخالفها أو يعاكسها.[1]

5-أعوان شرطة المياه:

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون 98-348 المؤرخ في 1998/11/17، وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور آنفا نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية. ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه. ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الرعي.[2]

6-أعوان الشرطة العمرانية:

أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في: 2004/08/14، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وطبقا للمادتين 76 و 77 من القانون المذكور أعلاه تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء بدون ترخيص.[3]

7-مفتشو العمل :

لقد اجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه. وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الاثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير.[4]

هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الشرطة القضائية؟ لقد ثار جدل عند الفقه في تمتع هؤلاء بصفة الشرطة القضائية من عدمه ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة —وهو الراي الذ نميل معه — بناء على نص

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ص 103.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ص 28.

[3]- المرجع نفسه، ص 28.

[4]- المرجع نفسه، ص 30.

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في27 مارس 2017 التي تنص" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الاعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل"

كذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :ادارة نشاط ضباط و اعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"

كذلك نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث"

اما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث التحري" و المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".[1]

مما سبق، يتضح أن سلطات الشرطة القضائية في مجال الضبط القضائي تنحصر في صفات محددة دون غيرها، يتحمل الأعوان المختصون واجب – إضافة للالتزامات الأخرى – الاستجابة الفعالة لنداء الضحايا في حال وقوع جرائم في حقهم، ويقترح في هذا الشأن تكوين هؤلاء في مجال طرق المعاملة والرعاية الخاصة للضحايا، حتى يتم تسيير إجراءات الاستدلال بصورة سلسة تساعدهم في أداء مهامهم من جهة، وتراعي ظروف الضحية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها من مساهمين أصليين وشركاء، وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، ويمارس ضباط الشرطة القضائية تلك الصلاحيات في حدود الاختصاص المحلي والنوعي وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده

الاختصاص المحلي اختصاص مكاني يقصد به المجال الإقليمي لكل عضو في الشرطة القضائية من الضباط والأعوان والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المقررة في المواد 15، 19، 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يباشر فيه عمله بالتحري والبحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إياها.[2]

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022، ص 64.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 375.

يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني[1] بحسب الأحوال، فتنص المادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"، وتطبق نفس القاعدة على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، فيختصون محليا في دائرة العمل العادي وفقا لأحكام قانونهم الخاص.[2]

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قواعد عند تحديد اختصاص الشرطة القضائية تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليما بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها لذلك، يجب الرجوع للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[3]، وهي القواعد المعتمدة في تحديد كل من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المواد 37[4] و 40[5] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على التوالي، على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم إما أن يتبعوا للنيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا[6]، أو لقاضي التحقيق[7] المختص إقليميا في حالة البدء في التحقيق، وتتمثل هذه فيمايلي:

الفرع الأول: مكان وقوع الجريمة.

يعتبر الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[8]،المعيار الغالب في تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، أي أن تكون الجريمة محل البحث والتحري من قبلهم قد وقعت في الدائرة الاقليمية لاختصاصها أي المكان الذي تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة أفعال يكون مختصا فيها كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة، ومثال

[1]- لأن ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن لهم اختصاص وطني طبقا للمادة 16 في فقرتها قبل الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 375.

[3]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.

[4]- المادة 37 من ق.ا.ج "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة الحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر ...".

[5]- المادة 40 من ق.إ.ج: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...".

[6]- المادة 12/2 من ق.إ.ج: "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

[7]- المادة 13 من ق.ا.ج إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تعويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

[8]- قرار رقم 583140 صادر بتاريخ 22/10/2009، مجلة المحكمة العلياء عند الأول، 2011، ص 335.

ذلك: الجرائم المستمرة حيازة سلاح بدون رخصة، حيازة المخدرات، اخفاء أشياء مسروقة و يتعدد الاختصاص المحلي بتعدد السلوك المادي للجريمة[1]، فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكاني أحد تلك الأفعال، فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا.[2]

الفرع الثاني: محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه.

هو المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه في مكان دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية،وفي حالة وجود عدة مشتبه فيهم في ارتكاب جريمة واحدة فان الاختصاص ينعقد بمقر الإقامة المعتاد لأحدهم متى كانت واقعة في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية. [3]

وفي حالة ما إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني لانعقاد اختصاص ضابط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص ينعقد بناء على مكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته المعتادة وهذا يعني ان يتم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرته الإقليمية، وبغض النظر عن سبب هذا القبض أو الضبط، كما يكفي أن يضبط أو يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو جريمة أخرى، وهو ما يعني أن العبرة في القبض على المشتبه فيه أو ضبطه ليس في سبب القبض أو الضبط، وإنما العبرة في ذلك بالإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.[4]

الفرع الثالث: امتداد الاختصاص المحلي.

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى[5] في حالة الاستعجال أو طلب السلطات القضائية المختصة، في مقابل ذلك هناك التزامات تقع على عاتقهم.

أ – الاستعجال وطلب السلطات القضائية المختصة:

يشترط في تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى، توافر حالة الاستعجال، لكن حتى لا تعتمد حالة الاستعجال من قبل ضباط الشرطة القضائية في توسيع اختصاصهم المحلي فيما ليس فيه داع، بما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخطر، يجب حصر نطاق الاستعجال في الحالات التي يخشى فيها ضياع الدليل إذا لم يسارع إلى اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس كما يجب أن يكون تمديد الاختصاص بناء على طلب رجال القضاء

[1]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، ص 50.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 50.

[3]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ص 22.

[4]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 51.

[5]– المادة 16 من ق إ ج.

المختصون قانونيا، ويقصد برجال القضاء كل أسلاك القضاء سواء جهات التحقيق أو النيابة أو الحكم في أي مستوى كان سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا[1].

ب – التزامات ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد الاختصاص المحلي:

يقع على عائق ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد اختصاصاتهم محليا الالتزام بإبلاغ وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المختصين.

1– إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا:

عند أي تمديد لاختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى من أجل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها الإبلاغ المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. ومن الطبيعي أن يلزم المشرع هؤلاء الضباط بالإخطار المسبق لوكيل الجمهورية، باعتباره عضو ممثلا للنيابة العامة، يقوم بإدارة أعمال الضبط القضائي بما فيها أعمال ضباط الشرطة القضائية.[2]

2 – تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا:

يجب على ضباط الشرطة القضائية حتى يكون تمديد اختصاصهم صحيح وتكون التحريات والمعاينات والمحاضر التي يحررونها صحيحة من الناحية القانونية، أن يقوموا بتبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، أي ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية بتمديد الاختصاص. ويجب على هذا الأخير تقديم يد العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه.[3]

ج– ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

ان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة و اقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و هي كما يلي :[4]

1 – اذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الاقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة و في حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي ان يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ص 224.

[2]– العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية: بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د ط، ص 99.

[3]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

[4]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 96.

2- اذا كان محل اقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية و المعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني و في حالة تعدد الاشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث و التحري عن الجريمة.

3- اذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه و يستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة اخرى لينعقد اختصاصه.[1]

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم،أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ويجدر الاشارة الى انه هناك نوعين من الاختصاصات،اختصاص عام وآخر خاص.[2]

فالمشرع الجزائري ميز بين نوعين من الاختصاص وهما الاختصاص العام و الاختصاص الخاص طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك اعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

اما الاختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم،و لا يتعلق بكافة أنواعها.وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الاعوان والموظفين الذين خول لهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك،ومفتشي العمل واعون الصحة النباتية .....، فمثل هؤلاء الأعوان و الموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين[4]

إن الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام،و هو ما يؤكده قرار المحكمة العليا :" من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك و ضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الادلة الكافية، فان قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون. [5]

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ص 106.

[2]- المرجع نفسه، ص 389.

[3]- المرجع نفسه، ص 390.

[4]- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة الثانية ،الجزائر، سنة 2016 ، ص 29.

[5]- نقض جزائي بتاريخ 1992/12/06.

اما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017 فان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري كانو يزاولون مهامهم بصفة عادية، دون أي قيود او شروط سواء بالاختصاص الاقليمي او الاختصاص النوعي، ولكن بعد تعديله فقد حصر المشرع مهام هذا الجهاز في التحري على الجرائم التي تمس أمن الدولة وفقط (الجرائم ضد أمن الدولة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 61 الى 96مكرر)،ولكن الاشكال الذي يطرح هو هل يمكن لقاضي التحقيق انابة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري من اجل القيام بإجراء من إجراءات التحقيق في جريمة لا تدخل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟الاجابة على هذا السؤال قد بلغها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10 الذي رفع القيد على هذا الجهاز، واعطاه حرية واسعة وأصبح هو الآخر يتمتع باختصاص موسع يشمل كل انواع الجرائم، ولو ان المشرع لم يمنع قضاة التحقيق من انابة رجال هذا السلك للقيام بإجراء التحقيق التي يجوز ان تكون محلا للإنابة القضائية، إلا أن هؤلاء الضباط مجندون للمهام الصعبة التي لا تستطيع باقي أجهزة الضبطية القضائية القيام بها، فمن غير اللائق تكليفهم بمهام قد يكون اسنادها الى جهة اخرى أحسن ،نظرا للتفرغ من جهة و من جهة اخرى لبساطة المهام مقارنة بتلك التي يتولاها افراد الأمن العسكري. [1]

المطلب الثالث : تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية

نظم المشرع الجزائري الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم بصفة عامة و التي تتضمن الجرائم النوعية، و هو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و تشمل هذه الإجراءات التحري عن الجرائم و التحقيق فيها.

الفرع الأول: إجراءات التحري للكشف على الجرائم النوعية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بجملة من الوظائف تسبق تحريك الدعوى العمومية و هي إجراءات عادية تعرف بالأعمال الاستدلالية. وتشمل هذه الأعمال تلقي البلاغات و جمع الإيضاحات و التفتيش وتحرير المحاضر.

أولا– تلقي التبليغات و الايضاحات.

1/ تلقي التبليغات

تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية لذا اشترط قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها و قد جاء نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى والبالغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

[1]– امينة بن يمينة، سهلي زهدور، رفع القيود على مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثامن،العدد الاول، سنة 2022، ص274.

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.

أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقوم المجني أو المضرور من الجريمة أو المقدم عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية[1] أو التظلم عن سوء فعل الغير ،وتصدر البلاغات من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة و ذلك من أجل متابعة و معاقبة الجاني، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة و ذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه.

2/ جمع الإيضاحات و الانتقال إلى مكان الجريمة

يناط بضباط الشرطة القضائية سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبوها كالمبلغ و الشهود ..... كما يسأل المشتبه فيه عن ذلك بالتفصيل وبكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات الجريمة ، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو واحد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها و البحث عن آثارها و المحافظة عليها[2].

ثانيا– تفتيش المساكن.

خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ، لقد عرفت المادة 355 من ق ع المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن، و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك و كافة توابعه مثل حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.[3]

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضماناتها و حمايتها و تتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده و بإذن مكتوب من السلطة القضائية، و حتى يكون التفتيش صحيحا أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط.

نشير أنه عند إجراء التفتيش يكون الشخص معنيا بالسر المني ، إذ يجب اتخاذ، التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب افشائها إلى شخص أو أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 من ق إ ج.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء محجوزة فيتم جردها و وضعها في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريط من الورق ويختم عليه بختمه طبقا لنص المادة 45 من ق إ ج.

[1]– محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن، ص 433.

[2]– العيش فوضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 102.

[3]– هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 75.

ثالثا– تحرير المحاضر.

إن الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث و التحري من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الادلة، ومن محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر والتفتيش و غيرها من الاعمال .

فالمشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عنها و يوقع عليه و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل،وكذا جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فمحاضر الضبطية هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم او بواسطة مساعديهم و تحت إشرافهم، و بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات و البحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة النوعية موضوع البحث.[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق

كأصل عام فان أعمال الضبطية القضائية تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، كونها إجراءات استدلالية، غير أنه قد يناط بضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، تتمثل هذه اساسا في حالة التلبس و الانابة القضائية.

أولا– حالة التلبس بالجريمة النوعية.

يعتبر المشرع الجزائري حالات التلبس هي الجريمة المشهودة ، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة، هذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة، لذلك نص المشرع الجزائري على حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج و عليه سوف نحاول تبيان حالات التلبس و شروطه على المحو التالي:

1/ حالات التلبس.

أشارت المادة 41 من ق.إ.ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم تنتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح وإثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

[1]– سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 45.

أ- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها:

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية[1]. وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره.[2]

أما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكبها، ولكنه شاهد آثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير. ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة.[3]

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون.

ب- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

نصت المادة 02/41 من ق.إ.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجنى عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبس بها، ويستوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس[4]. والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء الجاني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري ورائه للقبض عليه.[5]

[1]- الصفاوي صادق حسن، أصول الاجراءات الجزائية، منشأة النشر للمعارف، مصر، 1997، ص 273.

[2]- محمد زكي أبو عامر الجنائية، منشأة المعارف، مصر، ص 160.

[3]- بلحاج العربي، في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 339.

[4]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، مصر، 1969، ص 437.

[5]- مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 180.

ج- حيازة المشتبه فيه أشياء أو وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة:

نصت المادة 41 السالف ذكره أنه لابد من حيازة المشتبه فيه الأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد بها ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا[1] ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، كما أن الجاني إذا وجد معه آثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على أنه هو المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو تمزقت هذه الأخير، تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وإن رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يناط بضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الإجراءات منها ما هو وجوبي وما هو جوازي.

أولا- الإجراءات الوجوبية:

الإجراءات الوجوبية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، تدخل ضمن اختصاصهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام حالة التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق أولا إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم ثانيا إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وثالثا إلى ضبط الأشياء وحفظها، رابعا إلى سماع أقوال الحاضرين، ثم خامسا إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا.

أ - إخطار وكيل الجمهورية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمجرد أن يبلغ بجناية أو جنحة متلبس بها، بإخطار مباشرة وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج. نجد أنها جرمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها.[3]

ب- الاستعانة بالأشخاص المؤهلين:

يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل.[4]

---

[1]- بلحاج العربي، مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، 316.

[2]- الذهبي غالي، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، 1990، ص 383.

[3]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، ص 69.

[4]- بلحاج العربي، مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ص 318.

ج- ضبط الأشياء وحفظها:

يقوم ضباط الشرطة القضائية اثناء الانتقال إلى مسرح الجريمة بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك.[1]

د- سماع أقوال الحاضرين

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير، ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام.[2]

هـ - رفع يد الضبطية عن التحقيق:

عند وصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

و- تحرير محضر التحقيق فورا:

يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية.[3]

ثانيا- الإجراءات الجوازية:

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الإجراءات في: أولا: الاستقاف، ثم ثانيا : ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، ثالثا: الأمر بعدم المبارحة، ثم رابعا: التوقيف للنظر وخامسا: القبض وأخيرا التفتيش.

أ- الاستقاف:

هو إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثلا، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة.[4]

---

[1]- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 30.

[2]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 69.

[3]- المرجع نفسه، ص 69.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ص 116.

ب- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية:

ويقصد به ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.[1]

ج- الأمر بعدم المبارحة:

عند انتقال ضابط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة يحق له منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان".[2]

د- التوقيف للنظر:

هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية المقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وعليه سنتطرق في إلى مدة التوقيف للنظر ثم إلى مكان التوقيف وأخيرا إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

- مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا الشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها.

ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

- مكان التوقيف للنظر:

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى (غرفة الأمن).[3]

---

[1]- العيش فوضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص 108.

[2]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، ص 71.

[3]- غاني أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 16.

الفرع الرابع: الإنابة القضائية

إن الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم به سلطة التحقيق وذلك لما تتمتع به من سلطة ونزاهة، أمانة وكفاءة، غير أن هناك استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام، فتندب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من أعمال التحقيق وهو ما يعرف بالإنابة القضائية.

أولا– تعريف الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق. كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.[1]

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل أو جزء منه من أعمال التحقيق، وذلك في حدود تلك الإنابة.

وقد نصت على الإنابة القضائية من المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا– شروط الإنابة القضائية:

وتكون الانابة القضائية صحيحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهذا حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائري وهي:

* يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص[2].

* أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد ضباط الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان لأن عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم.[3]

* يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وذلك بالقيام بإجراء واحد أو أكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما.[4]

* أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة ويكون بعبارات واضحة وذلك بتحديد الأعمال، فأي غموض أو إبهام .[5]

* أن يشتمل هذا الأمر على بعض البيانات وهي:

– أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق مع تبيان اسمه وصفة مصدرها.

– بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية، اسم الضابط المفوض .....

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 487.

[2]– نضير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 65.

[3]– الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– أحمد غاني، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 78.

[5]– محمد زكي أبو عامر الجنائية، منشأة المعارف، ص 455.

- بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه، اسم المتهم وعنوانه ونوع الجريمة.

- بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الأمر، مدة سريانه.

- فيجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبارها ليست من اختصاصاتهم في الأصل. فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات.

الفصل الثاني

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على مخالفة أعمال الضبط

المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

المطلب الثالث: إشراف غرفة الاتهام على الضبطية القضائية

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

نظرا لأهمية مرحلة البحث و التحري التي هي من اختصاص الضبطية القضائية، فان المشرع الجزائي أحاط أعمال هذه الأخيرة بعناية خاصة لخطورتها على الحريات الشخصية للأفراد، فقد نظمها ضمن إطار قانوني محدد من خلال إقرار مجموعة من الضوابط التي يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها عند مباشرة مهام البحث و التحري عن الجريمة ،و عند إخلال هؤلاء بهذه الضوابط فانه يتعرضون لجزاءات تختلف حسب درجة الخطورة ، ويبقى الهدف من إقرار هذه الجزاءات تفادي حدوث أي شكل من أشكال التعسف في استعمال السلطة المخولة لهم .

و سنتناول في هذا الفصل الرقابة على أعمال الضبط القضائية من خلال إدارة و وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام في المبحث الأول و كذا الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الأعمال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تعد السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية

تعتبر علاقة الضبطية القضائية علاقة تبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون لها، وتحكمها علاقة قانونية بالجهات القضائية وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضى قوانين خاصة طوال مدة ممارستهم لهذه الوظيفة، فيتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال الضبطية القضائية وهذا من خلال إعطائهم التعليمات، حيث خول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم الشرطة القضائية في المقابل بجملة من الواجبات.

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي تجاه وكيل الجمهورية وهي متمثلة فيما يلي:

– إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك فقد ألزم القانون بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى عملهم عن طريق تحويل الشكاوي والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها، وموافاة وكيل الجمهورية بأصوله، موقع عليها.[1]

– مراقبة المحاضر وتوجيه أعمال البحث والتحري والتصرف في نتائجها من خلال استيفاء الشكليات المطلوبة منها، كالتاريخ، التوقيع وصفة المحرر والختم وضرورة توجيه ضابط الشرطة خلال سير الإجراءات خاصة تلك التي تمس بالحريات الفردية مثل التوقيف تحت النظر ومراقبة هذا الإجراء من خلال التوقيع على السجل الخاص به، وزيارة الأماكن بصفة دورية والتفتيش أو التسرب وغيرها.[2]

– إخطار وكيل الجمهورية بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلعه على هوية الأشخاص وتخصيص داخل مقرات الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر شرط أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

* سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

* صحة وكرامة الموقوف للنظر.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة 2013، ص 299.

[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ص 108.

* الفصل بين البالغين والأحداث، وكذا الفصل بين الرجال والنساء.

– تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا عدوا مرتكبين للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات.

– حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، إلا إذا كلفهم هو بذلك.

– عند إنتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر والملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.[1]

– وجوب حصول الضابط على إذن بالتفتيش للمساكن من قبل وكيل الجمهورية.[2]

– إعلام وكيل الجمهورية بتمديد الإختصاص حيث يلقي القانون على عاتق ضباط الشرطة القضائية وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة حالة الإستعجال عند مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو في كافة الإقليم الوطني وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الأمر بالنسبة لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتمديد وتوسيع نطاق اختصاصه عبر كامل التراب الوطني يجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص عند مباشرة إجراءات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب أو استعملت في أحدى الجرائم التالية: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصرف، وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى جرائم الفساد طبقا للمواد 24 مكرر من قانون 06-01 والمادتين 33 و 34 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية

تبرز تبعية أفراد الشرطة القضائية وامتثالهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة صور تتمثل فيما يلي:

– في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضباط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر.[4]

[1]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص 114.

[2]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ص 109.

[3]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د، المرجع السابق، ص 190.

[4]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 17.

– لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر.

– يقع على الضباط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به، لأن القانون جرم امتناعهم عن ذلك.

– يقيّم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها،[1] ويقوم بتنقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار عند ترقيتهم، حسب المادة 18 مكرر من ق إ ج.

– لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 4/52 من ق إ ج تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه. [2]

– لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانهم بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال طبقا للمادة 36 من ق إ ج. [3]

– توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مركز الشرطة والدرك حسب المادة 52/ف4 من ق.إ.ج. [4]

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يعد النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي، وينطوي إشرافه على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الإتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم طبقا لأحكام المادة 208 من ق إ ج.

كما نصت المادة 12 من ق إ ج على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، وبالرجوع إلى هذه المادة وبعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع قد إكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من ق إ ج. [5]

ويمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيما يلي:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من

[1]– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 304.

[2]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 48.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ص 303.

[4]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 113.

[5]– المادة 12 من ق إ ج .

النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، بإستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.[1]

ولكن بعد التعديل الأخير لق إ ج للمادة 18 مكرر/3 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- إستمارة تنقيط سنوية.
- صورة شمسية عند الضرورة.

كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضابط شرطة قضائية.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المقتصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في اجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، [2] ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

وبهدف الإضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يأخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الاعتبارات التالية:

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 114.

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 – 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

– التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات، والانضباط وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية، والسلوك، والهيئة.

وعلاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرة

تناولت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها،[1] بأنه تتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، ويشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها. وهذه التسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن أن نذكر منها مايلي:[2]

– التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

– التسخير من أجل إستخراج المساجين للمثول أمام الجهات القضائية.

– التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم إلى مؤسسة أخرى.

– التسخير من أجل حراسة المساجين عند إستخراجهم للمستشفى.

– التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام وخلال انعقاد الجلسات.

– التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

– تسليم الإستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية، متى استحالة تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى. [3]

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح بالتحضير وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة في هذا المجال على حفظ النظام والأمن العام ومنع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخَرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات. [4]

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 – 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

[2]– قشوطي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009، ص36 ومايليها.

[3]– تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص86.

[4]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص 84.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، وهذا بموجب المادة 12 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بموجب المادة 206 من ق إ ج، فالقانون الجزائري لم يكتفي بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما تضمنته هذه الإدارة والإشراف من تبعية وإشراف على عمله وواجبات مقررة على أعضائه، بل أنه أخضع هذا الجهاز لرقابة قضائية وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية، إذ تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بناءا على طلب النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام ذاتها، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية معروضة عليها.

وتتمثل رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية في مجموعة من الإجراءات سيتم تناولها في الأمر بإجراء تحقيق(في الفرع الأول)، وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية (في الفرع الثاني)، وتحويل الملف إلى النائب العام (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أمر يتعلق بجريمة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية، أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام، ويمكن للعضو المحقق معه من تحقيق أوجه دفاعه عن نفسه، وبحقه في الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي وحقه في الاستعانة بمحام يحضر معه التحقيق، وتنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس".[2]

ويتحدد الاختصاص المحلي لرقابة غرفة الاتهام بنطاق كل مجلس قضائي ويستثنى من قاعدة الاختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أي أن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاص وطني بالنسبة لهذه الفئة وهو الأمر المستحدث بموجب المادة 207 المعدلة بموجب القانون 19- 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019.[3]

[1]- المادة 208 من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ص 348.

[3]- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 224.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه له ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، حيث يستخلص من هذه المادة أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه الملاحظات لضابط الشرطة القضائية أو تقرر إيقافه مؤقتا أو تسقط عنه هذه الصفة نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب. [1]

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام

يتضح من خلال المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام اذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، بالاضافة الى ما خول لها القانون من سلطة الامر باجراء تحقيق فيما ينسب اليه و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فانها ترسل الملف الى النائب،الذي له السلطة التقديرية اذا راى أنه ثمة محلا للمتابعة بعرض الامر على المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه.

وبانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة،اما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال (المواد 210، 576، 577) [2]

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأى محل للمتابعة إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق، وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المسندة إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها.

وحفاظا على مبدأ إستقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 ومايليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 من نفس القانون أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرا بالملاحقة. [3]

[1]- المادة 209 من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ص 349.

[3]- شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الفعة الثانية عشر، 2004/2001، ص 49.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي

اذا كان عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، اشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الاصلي سواء من الشرطة أو الدرك....، واشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في اطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة،وتحت رقابة غرفة الاتهام، مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف عرضة للمساءلة المزدوجة،[1] فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها من طرف رؤساءه السلميين، كجهاز الشرطة والدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليها.

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

أثناء ممارسة مهامه قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهنيا جسيما ينتج عنه ضرر للغير، فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية، ويقصد بالغير هنا الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الذين لحقهم ضرر مادي أو معنوي نتيجة الخطأ المرتكب يتعرض للجزاءات التأديبية المقررة في القوانين الخاصة واللوائح التنظيمية والنصوص القانونية وتلك الجزاءات تتدرج تبعا لدرجة خطورة الخطأ، وعليه يتوجب علينا تبيان الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية وكذا الإجراءات المتبعة في تأديبهم والجزاءات المقررة لهم. [2]

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية

إذا أخل ضباط الشرطة القضائية بالتزاماتهم وواجباتهم المهنية أثناء أدائهم لعملهم يعرضهم للمساءلة التأديبية من طرف رؤسائهم التدريجيين سواء كانوا شرطة أو درك أو أمن عسكري فبالرجوع إلى نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز لغرفة الإتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو إيقافهم مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف رؤسائه التدريجيين. [3]

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمساءلة التأديبية من طرف الإدارة التابعيين لها بحكم وظيفتهم وإلى غرفة الإتهام باعتبارها سلطة رقابة على أعمالهم.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ص 373.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31.

[3]- المادة 209 من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم.

أولا: تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين

يخضع ضباط الشرطة القضائية للمساءلة التأديبية من قبل رؤسائهم التدريجيين للوظيفة التي يشغلونها، فيكون من حق الإدارة التابعين إليها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة وهي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين المرتكبين لأخطاء تأديبية نتيجة إرتكابهم لأفعال تتنافى مع واجباتهم الوظيفية. [1]

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 10 -322 المتضمن القانون الاساسي الخاص باسلاك الامن الوطني فنجد أن المشرع لم ينص على الاخطاء التاديبية المهنية التي يمكن أن يرتكبها مستخدموا الأمن الوطني وإنما اكتفى بالنص على الواجبات التي تقع عاتقهم. حيث نصت المادة 66 [2] منه نجد أنها تحيلنا بطريقة غير مباشرة لأحكام المواد 177و181 من الأمر 06-03 على أساس أنها أخطاء مهنية قد يرتكبها موظفوا الشرطة القضائية و التي تعرضهم للعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 65 من نفس المرسوم. وعلى هذا الأساس فان عدم نص القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الشرطة على الأخطاء التأديبية التي تعرض ضباط الشرطة القضائية للمساءلة التأديبية فانه تطبق عليهم الأخطاء التأديبية المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة. [3]

ولهذا خول المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تملك سلطة التعيين.

ثانيا : تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام

ان المسؤولية التأديبية الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لواجباتهم المهنية، وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الاخلالات التي يرتكبونها بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة الإدارية التابعين لها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية لصلاحيات الضبطية.

ومن خلال نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تعرض ضباط الشرطة القضائية لمساءلة ذات طبيعة تأديبية باعتبارها هيئة رقابة على أعمالهم وتوقع عقوبات تأديبية كأن تقرر إيقافه أو إسقاط صفة الضبطية عنه في حالة ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفته.و يعد قرار غرفة الاتهام نافذا بناءا على طلب النائب العام الى السلطات الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية و يكون القرار الصادر ضده غير قابل للطعن بالنقض فيه. [4]

[1]- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021، ص 263.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

[3]- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[4]- وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 148.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الإتهام رقم 105717 بتاريخ 1993/01/05 حيث جاء في مضمون قرارها أنه: " من المقرر قانونا وقضاءً أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها...". [1]

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة التأديبية

تقع متابعة اعضاء الشرطة القضائية بناءا على طلب النائب العام لى المجلس القضائي وهذا مايحصل غالبا في الواقع العملي أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في اطار السلطات الخاصة التي خولتها اياه المواد 202 الى 205 من قانون الاجراءات الجزائية،[2] كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر فيها من تلقاء نفسها لدى نظرها في الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على اثر استئناف اموار قاضي التحقيق، اما عن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التاديبية فهي غرفة الاتهام بالمجلس التابع لدائرة اختصاصه ضابط الشرطة القضائية،أو الموظف أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الامر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري، الذين يحالون على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ولكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى.

اولا- تكوين ملف التأديب ان مسألة تكوين ملف التأديب تختلف باختلاف الطريقة التي ترفع بها الدعوى الى غرفة الاتهام ونميز بين حالتين: [3]

-حالة الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب في إطار عملية المراقبة و الإشراف على نشاط الضبط القضائي فانه يتعين على هذا الأخير إعداد ملف يتضمن عريضة تحتوي على الوقائع موضوع التأديب والمستندات و التحقيقات التي أجريت بشأنها، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه(الرتبة ،مكان العمل.....)ثم يحيل الملف على غرفة الاتهام التي تنظر فيه حسب الأوضاع المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

-حالة المخالفة ضبطت من طرف غرفة التهام نفسها بمناسبة نظر قضية معروضة عليها في إطار مراقبة إجراءات التحقيق أو التقارير و الشكاوي المرفوعة إليها، ففي هذه الحالة وجب عرض الأمر على النائب العام لإبداء رأيه، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة تفصل في الدعوى التأديبية يمثل النائب العام صفة المدعي.

وفي جميع الحالات تحال دعوى التأديب على غرفة الاتهام بصفتها مجلسا تأديبيا حيث يستدعى أمامها ضابط الشرطة القضائية بمعرفة كاتب الضبط لدى هذه الجهة قبل الجلسة بأربعة وعشرون(24) ساعة على الأقل وهي المهلة

[1]- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717 الصادر بتاريخ 1993/01/05. المجلة القضائية العدد الأول، ص 247.

[2]- المادة 202 إلى المادة 205 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم.

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 49 و 50.

المقررة لضمان حقوق الدفاع مع ضرورة تمكين المعني من الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق محاميه حيث يودع الملف لدى الأمانة التي تمكنه من حق الإطلاع عليه في كل وقت.

وإذا كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيمكنه الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا حسب الأوضاع نفسها.

تنظر غرفة الاتهام في دعوى التأديب المطروحة أمامها بعد استجواب المعني بالأمر وسماع طلبات النيابة العامة وأوجه دفاعه حيث يمكنه الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ثم تفصل في الدعوى في غرفة المشورة طبقا لمقتضى المادتين 185 و 186 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

فإذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب مخالفة يستحق عليها الجزاء التأديبي قضت بإدانته وسلطت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية تبعا لدرجة الخطأ إما بتوجيه الملاحظات أو إيقافه مؤقتا على مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة محددة، أو بإسقاط عنه هذه الصفة نهائيا، فضلا عن العقوبات التأديبية الأخرى التي قد تلحق بالشخص المدان من قبل إدارته في إطار مساره المهني.

وإذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية الذي كان محل عقوبة تأديبية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام يستحق عليها العقوبة الجزائية أمرت بعد الفصل في دعوى التأديب بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا، وإذا كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري رفع الملف عن طريق النيابة العامة إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية في هذا الشأن إلى رقابة وإشراف مزدوجين،حيث يمكن أن تسلط عليهم،عقوبات تأديبية من جهة رؤسائهم التدريجيين أو من جهة رؤسائهم الوظيفيين للنيابة العامة أو كلاهما، [3] وذلك استناد على نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

أولا–العقوبات المقررة من قبل رؤسائه التدريجيين وتتمثل الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، وتحدد العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ، الظروف المشددة أو المخففة التي أرتكب فيها إلى أربع درجات وهي: [5]

[1]– المادة 185 إلى المادة 186 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، دار الإبداع القانوني، الجزائر، 2006، ص 309، 310 و311.

[3]– ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، ص 448، 449.

[4]– المادة 209 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]– المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

01 – العقوبات من الدرجة الأولى وتتمثل في: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

02 – العقوبات من الدرجة الثانية وتتمثل في:

– التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

– الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

03– العقوبات من الدرجة الثالثة وتتمثل في:

– التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.

– التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين.

04– العقوبات من الدرجة الرابعة وتتمثل في:

– التنزيل إلى الرتبة السفلى المباشرة.

–التسريح.

ثانيا –العقوبات المقررة لضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام،حيث نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص"يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات،أو تقرر توقيفه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا".[1]

وعليه فان غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي أو التوبيخ وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني،وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة ،أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بناء على طلب النائب العام. [2]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يكون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية،[3] ويصبح من جرائها ضابط الشرطة القضائية محلا للمتابعة أمام القضاء بغرض دفع التعويض وهذا ما سيتم تبيانه من خلال قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية وكذا الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية وكذا مسؤولية الدولة عنها.

[1]– المادة 209 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 221 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31.

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب الخطأ إلى عنصر الشرطة القضائية خطأ، وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفائه لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

أولا: الخطأ

والخطأ هو إخلال الشخص بالتزامه القانوني وإدراكه لهذا الإخلال، أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، ويقاس بالشخص العادي أي من يكون في نفس ظروف الشخص الذي ارتكب الخطأ. [1]

والخطأ المنسوب إلى عناصر الشرطة القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع، سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى المادة 124 من القانونم المدني والمادة 47 منه، وتنص المادة 2 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، وكذلك المادة 04 والمادة 05 من نفس القانون.

وفي هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني متى توافرت شروط تطبيقية بإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، والدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي من طرف النيابة العامة في نفس الوقت تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت". [2]

يستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة، وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم. [3]

ثانيا: الضرر

أما الضرر فهو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الشخص أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو غير ذلك [4] وهو نوعان:

[1]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص 1084.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومه، 2018، ص 432.

[3]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومه، 2015، ص 162.

[4]- علي فيلالي، الالتزامات للعمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص 247.

– ضرر مادي: وهو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة، وقد عدد الأستاذ سعيد مقدم حالات الضرر المادي بقوله: "هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية". [1]

– ضرر معنوي: وهو عكس الضرر المادي، لا يصيب الذمة المالية وهنا طرح إشكال حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، حيث اختلفت التشريعات حول هذه المسألة لكن أغلبها كرس التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي. [2]

أما المشرع الجزائري أكد في العديد من النصوص التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة 04 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عنه كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

ثالثا: العلاقة السببية

ان العلاقة السببية لا تتحقق الا بوجود الخطأ الناتج من الشخص المراد مساءلته سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، أي وجود علاقة بين الخطأ و الضرر، بمعنى أن يكون خطأ الشخص هو المتسبب في الضرر،أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية.[3]

فالعلاقة السببية تتمثل في وجود علاقة سببية بين ما يقوم به شخص مابين أعمال خاطئة وبين وقوع الضرر،أما اذا لم تتصل السببية بالضرر فلا تقع المسؤولية.[4]

و عليه فالخطأ المنسوب لعناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما اذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا،أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية.

و بالرجوع الى نصوص مواد القانون المدني و قانون الاجراءات الجزائية نجدها تنص على مايلي :

المادة 124 من القانون المدني:" **كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

وتنص المادة 74 من نفس القانون:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

[1]– عنبر حكيم، أحكام الضبطية القضائية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة بشار، سنة 2014/2013، ص 99.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

[3]– علي فيلالي، الالتزامات للعمل المستحق للتعويض، ص 247.

[4]– بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة افاق للعلوم ، المجلد 06 العدد 04 سنة 2021، ص 433.

وتنص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية :"يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة الثالثة من نفس القانون:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في في وقت واحدة أمام الجهة القضائية نفسها ".

وتنص المادة الرابعة من نفس القانون:"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ".

فالمشرع الجزائري أعطى للمضرور حرية الاختيار في اللجوء الى القضاء المدني،أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، فقد يكون الخطأ ذات طابع مدني محض يسأل عنه القانون المدني،وقد تكون أخطاء جنائية تشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات أو احد القوانين المكملة له سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضرر للمدعي بالتعويض فان اختيار القضاء الجنائي تكون دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية. [1]

الفرع الثاني : اجراءات المساءلة المدنية لضباط الشرطة القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الاجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الشرطة القضائية،أو بالأحرى ضباط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم ان القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟

قبل التطرق الى ذلك لابد أن نعرج الى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة، و نحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري. [2]

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الاعوان، فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة ثم عدله بداية التسعينات ،فألغى التمييز بين الضباط و الاعوان في مساءلتهم مدنيا، ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الشرطة القضائية بما فيهم الاعوان والضباط، و أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الشرطة القضائية بما فيهم الاعوان و الضباط. [3]

أما القانون الجزائري ، فان قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية نجدها في القانون المدني، وأيضا في القانون الجزائي في حالة ما اذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب جريمة، لأنه و طبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الاجراءات المدنية الامر 66 -154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و

[1]- طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2014 ، ص 199.

[2]- بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة افاق للعلوم، ص433.

[3]- باضة محي الدين مدحت ، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الادلة في التشريع المصري و الفرنسي، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية، 2017، ص 590.

المعدل بالقانون 08 /09 المؤرخ في 25فبراير2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية[1] هو نص المادة 303 و الذي ينص على أنه: "يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد 214 الى 219 من هذا القانون"

و عليه فان عناصر الضبطية القضائية ضباط و اعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فاذا ما نسب الى أحدهم خطأ و سبب ضرر للغير فانه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه أو طبقا لقواعد قانون الاجراءات الجزائية اذا اختار المضرور الطريق الجزائي، مع مراعاة امكانية مساءلة الجهة الادارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية، وتقرير مسؤوليتها على أساس الخطأ المرفقي.[2]

الفرع الثالث : مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، ولكن ونظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول الى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، ومن مقتضى ذلك يجب على المتضرر لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ تادية واجبات الوظيفة، او بسببها، وبالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتكب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة الى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الادارية – الخزينة العامة – في التعويض، ونذكر في هذا الصدد قضية "سماتي نبيل ضد وزير الداخلية في 25 /07 /1976 قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا حيث جاء في حيثيات القرار ....." **أن هناك يسند للمرفق العمومي، ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي، ولكن ليس منفصلا عن الوظيفة، وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق، وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة، وحماية رجل الشرطة القضائية من جهة أخرى.**[3]

ومن خلال ما سبق ذكره فإن عضو الضبطية القضائية يسأل مسؤولية شخصية عن الضرر المتسبب فيه وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي هذا من جهة ومن جهة أخرى بإعتبار جهاز الشرطة القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة فإنه يمكن مسائلة هذا الأخير طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الأضرار التي تسببها أعمال الشرطة القضائية للغير.[4]

---

[1]– إن القانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى ذكر حالات مخاصمة القضاة فقد خصص مادتين وهما المادة 43 و 44 منه والمتعلقة في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومه، 2018، ص 432.

[3]– بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة افاق للعلوم ، المرجع السابق ، ص 434.

[4]– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 512.

وتقوم مسؤولية الدولة في التعويض إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة وظيفة الضبط القضائي.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الشرطة القضائية.
- أن يكون الفعل المرتكب داخل المرفق العمومي.

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية. [1]

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

يؤسس القانون لامكان قيام المسؤولية الجزائية في حق اعضاء الشرطة القضائية،ما قد ينسب لهم من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،[2]وهي أشد أنواع المسؤولية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر هذه المسؤولية نتيجة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء تأدية مهامهم من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتدا على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي الى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون.[3]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى أهم صور الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية،ثم نبين اجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الاول : أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

تعددت جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الشرطة القضائية ونذكر منها جرائم التعذيب، انتهاك حرمة مسكن، جريمة الحبس التعسفي، وجريمة افشاء السر المهني.

أولا: جرائم التعذيب

كثيرا ما يلجأ رجال الشرطة القضائية الى استعمال القسوة والاكراه و العنف ضد المشتبه فيه، هذه الوسائل القسرية تستعمل للتأثير على الارادة الحرة لهذا الاخير بغرض الحصول على اعترافات و اقوال تخص واقعة معينة.

وقد حرصت معظم التشريعات و الدساتير على حظر استعمال هذه الوسائل وتجريمها، ومن ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في المادة 05 منه،[4] و اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص

[1]- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 135.

[2]- بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة افاق للعلوم ، المرجع السابق ، ص 428.

[3]- طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، ص 192.

[4]- المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، سنة 1948، ص 02.

بتوفير المبادئ الاساسية لحقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال التعذيب التي تحط من كرامة الانسان،[1] و جاءت عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر روما وهامبورغ حرمت كلها استعمال العنف و الاكراه كوسيلة للحصول على الاعترافات.

وقد نصت المادة 39 من دستور 2020 على مايلي : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان .يحظر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة .يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية و اللاانسانية أو المهينة،و الاتجار بالبشر".

وكذلك نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل موظف، أو مستخدم يمارس، أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات، الا أن هذه الفقرة ألغيت بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[2] بالاضافة الى حرص المشرع على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت الرقابة من خلال تجريم الاعتراض على اخضائه للفحص الطبي فق يكون الدافع من الاعتراض اخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد تعرض له المحتجز.

ثانيا : جريمة انتهاك حرمة مسكن

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا من خلا المادة 48 من الدستور و التي تنص على مايلي "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.لا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه.لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

فالمشرع الجزائري أجاز تفتيش المنازل وفق ضوابط قانونية ضبطها بإجراءات معينة، فالتفتيش الصحيح لا يتم إلا بناءا على رضا حائز المسكن وبإذن قضائي مكتوب، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية إذا قام بدخول مسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجوز له قانونا ذلك يوصف عمله بعدم المشروعية، وهذا الفعل جرمه المشرع وفق المادة 135 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 ".[3]

[1]- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتوفير المبادئ الاساسية لحقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال التعذيب التي تحط من كرامة الانسان،سنة 1985، ص04

[2]- نجمة جبيري ،التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الاسكندرية ، مصر، سنة 2009، ص 342.

[3]- المرجع نفسه، ص 346

يلاحظ أن جريمة إنتهاك حرمة المسكن تتطلب توافر الشروط الآتية:

- صفة الجاني أن يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي.

- أن يتم الدخول إلى المسكن في غير الحالات المقررة قانونا.

- توافر القصد الجنائي أي علم ضابط الشرطة القضائية بمخالفته لأحكام القانون التي تنظم إجراءات دخول المساكن وتفتيشها. [1]

ثالثا : جريمة الحبس التعسفي

اهتم المشرع الجزائري كذلك بحماية كذلك بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم من المصادرة، و التقييد من الاشخاص ذوي الاختصاص الا في الحالات المقررة قانونا، ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية من عناصر الشرطة القضائية قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفيا بعمل ماس بالحرية الشخصية، كالقبض، أو الحجز دون مبرر، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالسجن المؤقت الموظف من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". [2]

فالمشر الجزائري وضع ضمانات لصيانة الحرية الفردية من التعدي، و منها تحديد السلطة للأمر بالقبض و السلطة المختصة بتنفيذه و كيفية معاملة المشتبه فيهم أثناء التوقيف للنظر، وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

وبالرجوع الى نص المادة 51 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، فان انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة يعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية. [3]

ثالثا : جريمة افشاء السر المهني

أحاط المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري المخولة لعناصر الضبطية القضائية بالسرية وعدم إفشاء المعلومات والعلة في ذلك تكمن في الأهمية على المحافظة على الحقائق والدلائل التي يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية في سبيل اضهار الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع. [4]

---

[1]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، ص 198.

[2]- المرجع نفسه ، ص 197.

[3]- بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، ص 430.

[4]- المادة 11 من الامر 66-155 المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

من واجب رجال الضبطية القضائية الحفاظ على أسرار هذه المرحلة و عدم الإفشاء بمضمون التحريات التي يقومون بها نظرا للانعكاسات السلبية التي قد تنجر عن تسرب بعض المعلومات عنها. [1]

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات، أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا وفي غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.[2]

وعلاوة على قانون العقوبات أقر المشرع قي قانون الإجراءات الجزائية عقوبات خاصة لضباط الشرطة القضائية عند ارتكاب جريمة إفشاء السر المهني خاصة عندما يتعلق الأمر بمباشرة الإجراءات المسندة إليهم قانونا، إذ وعلى الرغم من ورود عبارة "كل من افشى مستندا ناتجا عن التفتيش ..." بنص المادة 46 منه،الا أنه يفهم من مدلولها ضباط وأعوان الشرطة القضائية لأنهم وحدهم من يمكنهم الاطلاع على المستندات المتحصل عليها من عملية التفتيش.

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة

ان المشرع الجزائري حدد قواعد خاصة من أجل المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية في حالة ارتكابهم لجرائم، وهذه القواعد لا تطبق عليهم جميعا وإنما على فئة واحدة وهم ضباط الشرطة القضائية دون الاعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19الى23 من قانون الإجراءات الجزائية،و هذه القواعد هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة و يستفيدون من إجراءات الامتياز القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال نص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيلنا الى المادة 576 من نفس القانون على أنه في حالة يكون هناك اتهام موجه لضابط شرطة قضائية، يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له و يكون محلا للمتابعة،[3] عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية، ويكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية.

وعند الانتهاء من التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق اذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لتصدر قرارها في القضية الذي يكون مسببا.

---

[1]- شكري قلفاط، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009 ص 238-239.

[2]- المادة 301 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3]- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 366- 367.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فان غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها في المتابعة، حيث تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، وبعد اخذ رأي النائب العام العسكري المختص اقليميا، الذي يبديه في أجل 15 يوم من اخطاره.[1]

إن مخالفة هذه الإجراءات الجوهرية لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا يترتب عليه بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم:135281 واهم ما جاء فيه "من المقرر قانونا أنه اذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ... ومن المقرر أيضا أنه تكون الأسباب أساس الحكم، ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق يتلمسان الذي قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فان غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض.[2]

إن الهدف من دراستنا للجرائم التي يقترفا عناصر الشرطة القضائية وكذا الإجراءات الخاصة التي يتابعون وفقها والجزاءات المقررة لها ،هو حرص المشرع على حماية الحقوق و الحريات الأساسية و الحد من التجاوزات و الانتهاكات التي تقع من ضباط الشرطة القضائية وكذا إبراز مدى فعالية الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

[1]- المادة 207 من القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/25، ملف رقم 135281، المجلة القضائية ،العدد01 ، طبعة 1997، ص 127

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا ا الموضوع بينا بالتفصيل مكونات الضبطية القضائية وكذا الاختصاصات التي اعطاها المشرع لهذه الفئة خاصة في مجال البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و تقديمهم للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا وفقا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الاوراق .

كما تعتبر اعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لاتصالهم المباشر بالجريمة ، فان مخالفة تلك الاحكام الواجب اتباعها يترتب عليه بطلان للإجراءات ،و بالتالي فان اتباع اجراءات قانونية اقرها المشرع لا يتحقق الا من خلال الرقابة على اعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة و غرفة الاتهام .

فضابط الشرطة القضائية هو المتعامل المباشر مع الجريمة و مرتكبيها، و الرقابة على أعماله يشكل حافزا لتفانيه في العمل و الحد من التجاوزات والانتهاكات التي يمكن ان تمارس على المشتبه فيهم في حالة التوقيف للنظر او التفتيش اوغير ذلك .

فالمشرع الجزائري ربط انحراف ضابط الشرطة القضائية عن مهامه بجزاءات جنائية و جزاءات مدنية و كذا تأديبية والزمهم بقواعد اجرائية أثناء القيام بأعمالهم تحت طائلة البطلان،و تقرير الجزاء عن أخطائهم الشخصية،وكل هذه الإجراءات تصب في حماية الضمانات و الحريات للمشتبه فيهم لتفادي الخروقات، و الاعتداءات على الحريات الشخصية، وفي الاخير نخلص الى النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج.

1- أن جهاز الضبطية القضائية على اختلاف أسلاكه يعد جهازا مهما وفعالا نظرا للدور الذي يلعبه في اكتشاف الجريمة و التحري عن أدلتها و مرتكبيها، بل ويمتد دوره الى درء ارتكاب الجريمة و الحد منها باللجوء الى الأساليب الوقائية و الردعية .

2- أن المشرع الجزائري وفق في الغاء المادة 15 مكرر من ق.ا.ج المستحدثة بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 /2017/03 حيث أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن مختصين بإجراء التحقيقات الأولية في جميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

3- أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية بعد صدور القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بعد استحداث إجراءات المثول الفوري حيث أن ضابط الشرطة القضائية حاز على مهام أخرى و هي التحقيق في الموضوع الذي يعتبر التحقيق الوحيد قبل المثول في جلسة المحاكمة عند قاضي الحكم وبالتالي نلاحظ أن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية قد زادت مقارنة بالتلبس في القانون القديم كما يمكنه استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

4-يعد قرار غرفة الاتهام القاضي بسحب صفة الضبطية القضائية جاء منافيا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفصل الرابع لا سيما المادتين 165 و 168 من الدستور .

ثانيا: التوصيات.

1- إخضاع أفراد الضبطية القضائية لتكوين دائم ومستمر حتى يتمكنوا من آداء مهامهم خاصة اذا تعلق الامر بالحقوق و الحريات الشخصية للمشتبه فيهم .

2- إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية التي تحد من جرائم و مخالفات رجال الضبطية عن طريق التوعية المستمرة و تعزيز الاشراف المباشر للضباط و المسؤولين

3- تفعيل الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في مجال الحريات و مراقبة مدى مطابقتها للقانون مع تشديد العقوبات على من يخالف القانون من أجل الوصول الى أدلة بطريقة غير قانونية في أي قضية مهما كانت درجة خطورتها .

4- العمل على تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين او تنهاهم عن اتيان فعل ما.

5- نقل الخبرات في مجال الضبط القضائي من الدول السباقة في هذا المجال الى الجزائر و محاولة الاستفادة منها.

6- تدعيم التعاون بين مختلف مصالح الشرطة القضائية بالتنسيق بين أعمال الشرطة القضائية التابعة لمختلف الأسلاك الأمنية)شرطة والدرك الوطني و الامن العسكري (تحت اشراف النيابة العامة.

7- السماح للمشتبه فيه في الاستعانة بمحامي لحضور التحقيق التمهيدي كشكل من أشكال ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما تبقى مهمة المشرع دائما الموازنة بين مهام وصلاحيات الشرطة القضائية كجهاز يعمل تحت سلطة النيابة العامة من أجل الدفاع عن مصالح المجتمع و بين ضمان الحريات و احترام مبدأ قرينة البراءة التي تبقى ثابتة الى حين صدور حكم نهائي بالإدانة.

وفي الاخير يمكن القول انه جهاز الضبطية القضائية غايته مكافحة الجريمة و الحد منها ،حيث منح المشرع له مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات التي تم ذكرها سلفا مقابل وضع ضوابط وقيود حتى يضمن حقوق وحريات الإفراد وعدم المساس بها وذلك من خلال اشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة.

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الاجراءات الجنائية، مصر، 1969.
4. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
5. باضة محي الدين مدحت ، سلطات مأموري الضبط القضائي في مجال جمع الادلة في التشريع المصري و الفرنسي، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2017.
6. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
7. بلحاج العربي، مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
8. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة.
9. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.
10. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
11. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007.
12. حسين ماهري، الوجيز في شرح ق إ ج، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.
13. الذهبي غالي، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، 1990.
14. سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
15. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.
16. الصفاوي صادق حسن، أصول الاجراءات الجزائية، منشأة النشر للمعارف، مصر، 1997.
17. طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2014.
18. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.

19. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.

20. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

21. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة القضائية، دار الإبداع القانوني، الجزائر، طبعة 2006.

22. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

23. علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة الثانية ،الجزائر، سنة 2016.

24. علي فيلالي، الالتزامات للعمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

25. العيش فوضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

26. غابي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

27. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

28. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.

30. محمد عبد الوهاب، الحماية الجنائية لضابط الشرطة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2019.

31. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

32. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

33. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

34. مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

35. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

36. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط3، 2017.

37. نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

38. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

39. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011.

40. هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

أ- الأطروحات ومذكرات الماجيستر.

41. بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021.

42. تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

43. شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الفعة الثانية عشر، 2004/2001.

44. شكري قلفاط، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009.

45. عنبر حكيم، أحكام الضبطية القضائية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة بشار، سنة 2014/2013.

46. قشوطي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009.

ب- المقالات والمجلات.

47. امينة بن يمينة، سهلي زهدور، رفع القيود على مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثامن،العدد الاول، سنة 2022.

48. بخيري عبد الرحمان ، حمر العين مقدم، المسؤولية الجزائية و المدنية لعناصر الشرطة القضائية على ضوء تعديلات التشريع الجنائي الجزائري، مجلة افاق للعلوم ، المجلد 06 العدد 04 سنة 2021.

49. وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.

ثالثا: النصوص القانونية.

أ- المراسيم التنفيذية:

50. المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

ب- القوانين والأوامر:

51. الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

52. المادة 13 من ق.ا.ج إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تعويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

53. المادة 185 إلى المادة 186 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

54. المادة 202 إلى المادة 205 من الأمر 66 – 155 المعدل والمتمم.

55. المادة 208 من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم.

56. المادة 209 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

57. المادة 221 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

58. المادة 301 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

59. المادة 37 من ق.ا.ج "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة الحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر ...".

60. المادة 40 من ق.إ.ج: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...".

61. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717 الصادر بتاريخ 1993/01/05. المجلة القضائية العدد الأول.

62. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/25، ملف رقم 135281، المجلة القضائية ،العدد01 ، طبعة 1997.

63. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

64. قرار رقم 583140 صادر بتاريخ 22/10/2009، مجلة المحكمة العلياء عند الأول، 2011.

65. المادة 15 من القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 2019/12/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

66. المادة 207 من القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

67. المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

68. المادة 11 من الامر 66-155 المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

69. المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

70. القانون 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى ذكر حالات مخاصمة القضاة فقد خصص مادتين وهما المادة 43 و 44 منه والمتعلقة في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

71. المادة 12/2 من ق.إ.ج: "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

72. المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما يخص مهام الضبطية القضائية على :

- Blic cat charges, suivant les distinctions établice au présent titre, de constater les infractions à la loi pénalc, d'en ressembler les preuves et d'en rechercher les autcurs tant qu'unc information n'est pas ouverte. L'orsqu'une information cat ouverte, cllc exécute les délégations des juridictions d'instruction et défère à leurs réquisitions.

ج- التعليمات والمناشير:

73. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 – 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

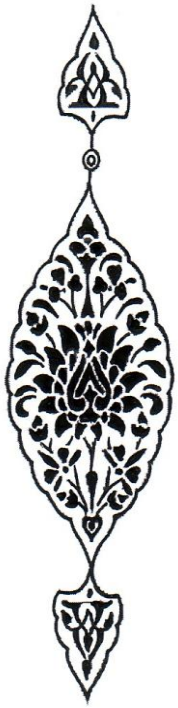

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الضبطية القضائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية ومكوناتها	06
المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية	06
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية	06
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الادارية	07
المطلب الثاني: مكونات الضبطية القضائية	09
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	09
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية	13
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.	14
المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية	19
المطلب الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده	19
الفرع الأول: مكان وقوع الجريمة.	20
الفرع الثاني: محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه.	21
الفرع الثالث: امتداد الاختصاص المحلي.	21
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	23
المطلب الثالث: تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في الجرائم النوعية	24
الفرع الأول: إجراءات التحري للكشف على الجرائم النوعية	24
الفرع الثاني: الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق	26
الفرع الثالث: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس	28
الفرع الرابع: الإنابة القضائية	31
الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على مخالفة أعمال الضبط	
المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	35
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية	35

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية	35
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية	36
المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية	37
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	37
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	38
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرة	39
المطلب الثالث: إشراف غرفة الاتهام على الضبطية القضائية	40
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق	40
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية	41
الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام	41
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي	42
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية	42
الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية	42
الفرع الثاني : اجراءات المتابعة التأديبية	44
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية	45
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية	46
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية	47
الفرع الثاني : اجراءات المساءلة المدنية لضباط الشرطة القضائية	49
الفرع الثالث : مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية	50
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية	51
الفرع الاول : أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية	51
الفرع الثاني : اجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة	54
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	
ملخص	

الملخص:

من خلال دراستنا ل لموضوع الجزاءات المترتبة على مخالفة أعمال الضبط القضائي و الاختصاصات المنوطة بضباط الشرطة القضائية التي تشرف على مراقبتها السلطة القضائية المتمثلة في ادارة وكيل الجمهورية لهذا الجهاز وتحت اشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام وهذا من أجل حسن سير التحقيق أثناء مرحلة التحريات الأولية من أجل احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

و كون هذه المرحلة تكتسي أهمية كبيرة في الوصول الى الحقيقة، وفق مبدأ احترام و سلامة الإجراءات التي أقرها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وما يوفره هذا المبدأ من ضمانات للأفراد، لأن احترام و حماية الحقوق و الحريات يعتبر مبدأ دستوري و يهدف الى تكريس دولة القانون .

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، غرفة الاتهام، النائب العام، الرقابة، الجزاءات، الاختصاص.

Abstract:

Through our study of the issue of penalties for violating the work of judicial control and the specializations entrusted to the judicial police officers that are supervised by the judicial authority represented by the Department of the Public Prosecution of this apparatus and under its supervision. Public Prosecutor and Indictment Chamber Control.

In respect of the general rights and freedoms of individuals. This stage is of great importance in reaching the truth, in accordance with the principle of respect and integrity of procedures approved by the legislator in the Code of Criminal Procedure and respect for the principle of procedural legality and the guarantees guaranteed by this principle. It provides for individuals, because respect and protection of rights and freedoms is considered a constitutional principle and aims to enshrine the rule of law.

Keywords: the judicial police, the Criminal Procedure Code, the indictment chamber, the public prosecutor, oversight, penalties, jurisdiction.